

مرسوم رقم 2-94-651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)  
لتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و9 (الفقرة الأولى) و15 (الفقرة الثانية) و18 (الفقرة الثالثة) و22 (الفقرة الأولى) و26 منه ؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)،

**المادة الأولى :** تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء ؛
- المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها ؛
- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ؛
- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه ؛
- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة ؛
- البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي ؛
- البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب و لاسيما البيانات التي يحتج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

**المادة 2 :** يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الطيف الفلالي

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القياح

الجريدة الرسمية رقم 4333 في 11/15 /1995 ص 2973